

القرار ITU-R 9-2*

الاتصال والتعاون مع المنظمات الأخرى

(1993-2000-2003)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ لا يغرب عن بالها

المادة 50 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن القرار 71 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) يحدد في الفقرة 12.3.4 من الملحق 1 أولوية "تشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه والمنظمات الأخرى على المشاركة بدرجة أكبر في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وذلك، من بين جملة أمور، بواسطة اتخاذ ترتيبات رسمية وغير رسمية موجهة نحو الأهداف بحيث تسهل وضع معايير وتوصيات عالمية أفضل؛"

ب) أنه يوجد عدد من المنظمات التي تعالج أمور الاتصالات الراديوية؛

ج) أن لدى تلك المنظمات القدرة على تحديد وتعريف واقتراح حلول لمشكلات معينة تقوم لجان دراسات الاتصالات الراديوية وعلى تحمل مسؤولية الحفاظ على معايير لتلك الأنظمة؛

د) أن أحد أهداف لجان دراسات الاتصالات الراديوية مواءمة العمل في مجال الاتصالات الراديوية مع عمل الهيئات الإقليمية الوطنية والهيئات الدولية الأخرى؛

هـ) أن الإشارة في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية إلى المنظمات التي تعالج أمور الاتصالات الراديوية يمكن أن يقلص من تكاليف النشر والترجمة التي يتكبدها الاتحاد الدولي للاتصالات، مع ملاحظة أن ذلك قد يزيد من التكلفة الإجمالية التي يتحملها العميل للحصول على توصيات قطاع الاتصالات الراديوية هذه عندما تشمل أيضاً تكلفة الوثائق المشار إليها غير الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات؛

و) أن تلك المنظمات قد توفر وسيلة لتحسين انتشار وفعالية توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛

ز) أن من المستصوب إقامة ترتيبات ملائمة مع منظمات أخرى فيما يتعلق بمسائل حقوق التأليف؛

ح) الرقم 248A من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ تلاحظ

أ) أنه من غير الملائم الإشارة إلى معايير منشورة خارج قطاع الاتصالات الراديوية في توصيات القطاع التي قد تضمن بالإحالة في لوائح الراديو؛

* ينبغي استعراض انتباه قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات إلى هذا القرار.

- (ب) أنه قد تم تشكيل أفرقة على الصعيد الدولي لتبادل المعلومات بشأن التقييس ولتيسير توافر المعايير ولتكميل العمليات الشكلى لهيئات التقييس، ولا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات، في مجال وضع معايير دولية؛
- (ج) أن الإجراءات التي وضعتها لجان الدراسات بمشاركة مدير مكتب الاتصالات الراديوية تتناول مسألة التعاون مع منظمات أخرى فيما يتعلق بتوصيات معينة، بما في ذلك استعمال الإحالات المرجعية، يعمل بها منذ عام 1999، وأنها سارت على ما يرام؛
- (د) أن بالإضافة إلى ذلك، وعملاً بمقررات جمعية الاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000)، وضع مدير مكتب الاتصالات الراديوية في عام 2001 ترتيبات شكلى بين الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمات أخرى¹ تتناول بنجاح مسائل التعاون وتبادل الوثائق وحقوق التأليف.

واذ تدرك

- (أ) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (الرقم 145A) واتفاقية الاتحاد (الرقم 129A) قد عدّلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) لكي تتضح صراحة مسؤولية جمعية الاتصالات الراديوية في اعتماد طرائق العمل والإجراءات من أجل إدارة أنشطة القطاع،

تقرر

- 1 أنه ينبغي للإدارات أن تشجع المنظمات التي تتناول أمور الاتصالات الراديوية على أن تأخذ في حسابها الأنشطة العالمية للجان دراسات الاتصالات الراديوية؛
- 2 أنه يجوز في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، حسبما تقررته لجنة الدراسات المعنية، الإحالة مرجعياً إلى معايير معتمدة تحتفظ بها منظمات أخرى؛
- 3 أنه يجوز للجان دراسات الاتصالات الراديوية أو للأفرقة التي تنشئها لجان الدراسات أن تقيم الاتصال وتتعاون وتبادل المعلومات وفقاً لمبادئ مقررة (انظر الملحق 1)، مع منظمات أخرى مثل منظمات وضع المعايير والجامعات ومنظمات الصناعة ومع مشاريع الشراكات والمنتديات وجمعيات الشركات وبرامج البحوث؛
- 4 أنه ينبغي الاسترشاد بالملحق 1، "مبادئ تعامل قطاع الاتصالات الراديوية مع منظمات أخرى"، في مجال الاتصال وأنشطة التعاون مع منظمات أخرى،

تكلف المدير، ضمن سياق الملحق 1

- 1 بأن يضع مبادئ توجيهية بشأن الإجراءات التي تحكم ما تقدمه منظمات أخرى من مواد مساهمة في أعمال لجان الدراسات أو الأفرقة التي تنشئها لجان الدراسات، بما في ذلك استعمال الإحالات المرجعية إلى منظمات أخرى في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛
- 2 بأن يضع، عملاً بالرقم 248A من اتفاقية الاتحاد، إجراءات لدعوة منظمات لا تشارك في أعمال القطاع لكي تساهم في دراسة مسائل معينة،

¹ أقيمت ترتيبات بين الاتحاد الدولي للاتصالات والهيئة الأوروبية لمعايير الاتصالات (ETSI) وبين الاتحاد وجمعية مهندسي الأفلام والتلفزيون (SMPTE).

تكلف المدير أيضاً، وفقاً للبندين 1 و2 من تكلف

3 بأن يضع، عند الاقتضاء، ترتيبات، بما فيها اتفاقات حقوق التأليف الملائمة، مع منظمات أخرى:

أ) للسماح باستخدام الإحالات المرجعية إلى وثائق منظمات أخرى في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛

ب) لتيسير التعاون والتنسيق مع منظمات أخرى في اجتماعات لجان الدراسات أو الأفرقة التي تنشئها لجان الدراسات ولتقديم المواد مساهمة في هذه الاجتماعات،

تكلف الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

باستعراض هذه المبادئ التوجيهية.

الملحق 1

مبادئ تعامل قطاع الاتصالات الراديوية مع منظمات أخرى

1 يكون تعامل لجان دراسات الاتصالات الراديوية أو الأفرقة التي تنشئها لجان الدراسات (يشار إليها هنا جمعاً باسم لجان الدراسات) مع منظمات أخرى بالدرجة الأولى في مجالين رئيسيين:

أ) الإحالات المرجعية إلى وثائق منظمات أخرى في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛

ب) التعاون والتنسيق مع منظمات أخرى في اجتماعات لجان الدراسات وتقديم مساهمات إلى هذه الاجتماعات.

2 لأغراض التعامل مع قطاع الاتصالات الراديوية، فإن المنظمات الأخرى هي تلك المنظمات التي يكون لأعمالها صلة مباشرة بأعمال لجان الدراسات ويكون لديها دراية معترف بها في مجال العمل. وتشمل المنظمات الأخرى، دون أن تقتصر على ذلك، كيانات من قبيل منظمات وضع المعايير ومشاريع الشراكات وتجمعات الشركات وبرامج البحوث والجامعات ومنظمات الصناعة.

3 ينبغي أن يكون تعامل لجان الدراسات مع المنظمات الأخرى ذا صلة مباشرة بأعمال لجان الدراسات.

4 ينبغي ألا يعتبر استخدام الترتيبات التعاونية بين المنظمات الأخرى وقطاع الاتصالات الراديوية بمثابة بديل للعضوية في القطاع. وينبغي دوماً تشجيع صفة العضوية حيثما كانت ملائمة. ولكن من المعروف أن ذلك ليس ممكناً دائماً ومن ثم قد تكون الاتفاقات التعاونية مستصوبة. وينبغي ألا يؤثر تعامل المنظمات الأخرى مع القطاع عبر اتفاقات تعاونية سلباً على حقوق وامتيازات الأعضاء.

5 ينبغي إبرام الاتفاقات التعاونية، حسبما يكون ملائماً، على أن يؤخذ في الحسبان طبيعة التعامل. وينبغي ألا تكون هذه الاتفاقات معقدة أكثر مما تستدعيه الضرورة. فقد يكون من المناسب مثلاً اعتماد مبادئ توجيهية وإجراءات إجمالية "عمومية" فيما يتعلق بالتعامل "غير الرسمي" قصير الأجل بدلاً من اعتماد اتفاقات مفصلة لكل حالة بذاتها.

- 6 ينبغي أن يكون تدفق المعلومات بين لجان الدراسات والمنظمات الأخرى رسمياً على مستوى مكتب الاتصالات الراديوية. ومن شأن ذلك أن يوفر نقطة اتصال موحدة مع القطاع وأن يمكن القطاع من إدارة تدفقات المعلومات هذه ومواكبتها واستعراضها والإشراف عليها.
- 7 من الحكمة أن يكون للترتيبات التعاونية مع المنظمات الأخرى فترة صلاحية محدودة وأن يستعرض مدير المكتب هذه الترتيبات دورياً وأن تقدم تقارير ملائمة إلى لجنة الدراسات وإلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية تتناول تعامل القطاع مع المنظمات الأخرى.
- 8 وفيما يتعلق باستخدام الإحالات المرجعية ينبغي للمبادئ التوجيهية وللإجراءات أن تتناول أيضاً جوانب من قبيل متى يكون استخدام الإحالات المرجعية ملائماً في توصيات القطاع، وكيف ينبغي استخدام الإحالات المرجعية المعيارية/الإعلامية، وكيف يكون توثيق الإحالات المرجعية ومواكبتها.
- 9 قد تنطوي الإحالة المرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى على مسائل تجارية ومسائل قانونية، بما في ذلك الامتثال لسياسات حقوق التأليف والبراءات لدى الاتحاد. وينبغي أن يتصدى المدير لهذه المسائل، حسبما يكون ملائماً، على أساس كل حالة على حدة.
- 10 وينبغي أن تكون تفاصيل المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بإجراءات تفاعل قطاع الاتصالات الراديوية مع المنظمات الأخرى من اختصاص مدير المكتب.